4 October 2022
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع العشرون

جنيف، 21-25 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

البند 10(ب) من جدول الأعمال المؤقت

النظر في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها

تطهير المناطق الملغومة والتوعية بمخاطر الألغام والحد منها:

الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بولاية اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5

أنشطة وأولويات التنفيذ للفترة 2022-2023

اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5

بلجيكا (الرئاسة)، وسري لانكا، والعراق، وفرنسا*

أولاً- أنشطة اللجنة

1- اجتمعت اللجنة لأول مرة في 13 كانون الثاني/يناير 2022 لمناقشة خطة عملها تحضيراً للاجتماع العشرين للدول الأطراف.

2- وفي 21 كانون الأول/ديسمبر 2022، وزعت اللجنة رسائل على الدول الأطراف التالية:

(أ) ثماني دول أطراف – الأرجنتين، وأفغانستان، وإكوادور، وتايلند، والسودان، وصربيا وغينيا بيساو، واليمن – التي حُدّدت لها مواعيد نهائية في عام 2023 بموجب المادة 5 ويتعين عليها من ثم تقديم طلب لتمديدها بحلول 31 آذار/مارس 2022، لتذكيرها بعملية طلب التمديد بموجب المادة 5 التي أرستها الدول الأطراف؛

(ب) خمس دول أطراف – تشاد، وجنوب السودان، وصربيا، وكرواتيا، وكمبوديا – التي كان من المقرر أن تقدم خطط عمل محدَّثة في عام 2022، وأن تقدم معلومات إضافية وفقاً للقرارات التي اتخذتها الدول الأطراف بشأن طلباتها للتمديد؛

(ج) دولتان طرفان – إثيوبيا والنيجر – اللتان كان من المقرر أن تقدما خطط عمل محدثة في عام 2021 وفقاً للقرارات التي اتخذتها الدول الأطراف بشأن طلباتها التمديد.

3- وخلال الفترة الممتدة من شباط/فبراير إلى أيار/مايو 2022، شاركت اللجنة، مع الرئيس واللجان الثلاث الأخرى التابعة للاتفاقية، في 25 اجتماعاً ثنائياً مع الدول الأطراف التالية: الأردن، وإكوادور،

* قُدِّمت هذه الوثيقة بعد الموعد النهائي لظروف خارجة عن إرادة الجهة التي قدمتها.

الرجاء إعادة الاستعمال

وأوغندا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وزمبابوي، وسري لانكا، والسنغال، والسودان، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، وغينيا – بيساو، وكرواتيا، وكمبوديا، وموزامبيق، ونيجيريا، ونيكاراغوا، واليمن، لمناقشة التقدم الذي أحرزته والتحديات التي تواجهها في تنفيذ التزاماتها بموجب المادة 5 والالتزامات ذات الصلة في إطار المجالات المواضيعية للاتفاقية. وهذه هي المرة الأولى التي تستضيف فيها الرئاسة واللجان اجتماعات ثنائية مشتركة لدعم جهود الرئاسة الرامية إلى تعزيز التنسيق بين جميع الهياكل التي أنشأتها الدول الأطراف.

4- وفي 10 آذار/مارس 2022، شاركت اللجنة، مع الرئيس واللجان الثلاث الأخرى التابعة للاتفاقية، في حلقة عمل لتذكير الدول الأطراف بأهمية التقيد بالموعد النهائي المحدد في 30 نيسان/أبريل لتقديم التقارير السنوية بموجب المادة 7 ولتشجيعها على إدراج معلومات كمية ونوعية مفصلة عن تنفيذ التزاماتها بموجب المادة 5 بما يتماشى مع دليل الإبلاغ والتزامات خطة عمل أوسلو. وشجّعت حلقة العمل أيضاً الدول الأطراف على زيادة الإبلاغ عن المنهجيات المستخدمة في أنشطة الإفراج عن الأراضي والتوعية بمخاطر الألغام والحد منها، وعن الكيفية التي تراعي بها هذه المنهجيات مسألتي نوع الجنس والتنوع.

5- وفي 20 أيار/مايو 2022، عقدت اللجنة اجتماعاً مع الرؤساء والأعضاء السابقين للجنة المعنية بالمادة 5 لتلقي تعليقاتهم بشأن عملية طلب التمديد بموجب المادة 5 وبشأن أي تحديات مرتبطة بالعملية. كما دعت اللجنة الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية إلى تقديم تعليقاتها وتوضيح الآراء التي أدلت بها في الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف فيما يتعلق بعملية طلب التمديد التي أرستها الدول الأطراف.

6- وخلال النصف الأول من العام، عملت اللجنة مع الرئاسة واللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون من أجل حث إريتريا، التي لا تمتثل حالياً للاتفاقية، إلى بذل الجهود اللازمة في هذا الصدد. وفي 6 نيسان/أبريل 2022، ونيابة عن الرئيس ولجان الاتفاقية، التقى مبعوث خاص للاتفاقية، صاحب السمو الملكي الأمير مرعد رعد زيد الحسين، إلى جانب ممثل وحدة دعم التنفيذ، بسعادة السيد أمانويل جورجيو، القائم بأعمال البعثة الدائمة لإريتريا لدى الأمم المتحدة في نيويورك لمناقشة حالة عدم الامتثال. وخلال الاجتماع، أشار المبعوث الخاص وممثل وحدة دعم التنفيذ إلى قرار الاجتماع التاسع عشرة للدول الأطراف وسلطا الضوء على الدعم المتاح لإريتريا لتجاوز المأزق الحالي.

7- وفي 23 أيار/مايو 2022، اجتمعت اللجنة مع الممثل الدائم لأفغانستان لدى الأمم المتحدة في جنيف لمناقشة المسائل المتعلقة بتقديم أفغانستان طلب التمديد ولتقديم الدعم للبعثة الدائمة لأفغانستان لدى الأمم المتحدة في جنيف.

8- وفي 23 حزيران/يونيه 2022، اجتمعت اللجنة مع الأرجنتين لمناقشة المسائل المرتبطة بطلب التمديد.

9- وخلال اجتماعات ما بين الدورات، نظمت اللجنة، بالاشتراك مع اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة، حلقة نقاش بعنوان "كل الجهود الضرورية من أجل عام 2025 ناجح" قُدّم فيها مفهوم "كل الجهود المعقولة"، الذي وُضع في إطار المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وعملية تطبيقه في إطار الاتفاقية. وتمحورت المناقشات حول الكيفية الأمثل التي يمكن أن تكفل بها الدول الأطراف المتضررة من الألغام وجود العناصر الرئيسية لدعم التنفيذ الفعال والناجع للمادة 5.

10- وفي الفترة من 4 إلى 6 تموز/يوليه 2022، سافر رئيس اللجنة إلى تايلند للاجتماع بوزارة خارجية تايلند والسلطات الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام والمركز التايلندي للإجراءات المتعلقة بالألغام لمناقشة التقدم المحرز في معالجة ما تبقى من مناطق ملغومة. وخلال الزيارة، زار رئيس اللجنة منطقة سا كايو الواقعة على الحدود مع كمبوديا وتلقى لمحة عامة مفصلة عن التحدي الذي لا تزال تواجهه تايلند والجهود التي تبذلها بهدف التصدي له.

11- وبذلت اللجنة جهوداً لضمان التنفيذ الفعال والناجع لعملية طلب التمديد بموجب المادة 5 كما أرستها الدول الأطراف. وفي هذا الصدد:

(أ) بعد تلقي طلبات التمديد من الأرجنتين (25 آذار/مارس 2022) والإكوادور (31 آذار/مارس 2022) وغينيا بيساو (22 نيسان/أبريل 2022) وصربيا (18 آذار/مارس 2022) والسودان (1 نيسان/أبريل 2022) وتايلاند (31 آذار/مارس 2022) واليمن (29 آذار/مارس 2022)، تواصلت اللجنة مع المنظمات الخبيرة لطلب مدخلاتها بشأن هذه الطلبات وفقاً للعملية التي أرستها الدول الأطراف؛

(ب) في 1 أيار/مايو 2022، أرسلت اللجنة رسالة إلى جميع الدول الأطراف لإبلاغها باستلام طلبات التمديد المقدمة؛

(ج) بفضل مساهمات الخبراء الواردة من الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، وصندوق هالو ترست، واستعراض الإجراءات المتعلقة بالألغام، باشرت اللجنة حواراً تعاونياً مع الدول الأطراف الطالبة من خلال اجتماعات ثنائية ومن خلال رسالة مؤرخة 15 حزيران/يونيه 2022 تطلب فيها معلومات وتوضيحات إضافية بشأن المعلومات المقدمة في الطلب؛

(د) في أعقاب تلقي معلومات إضافية/طلبات منقحة من الدول الأطراف الطالبة، أنهت اللجنة تحليلها للطلبات المقدمة من الدول الأطراف.

12- وفي الفترة التي سبقت اجتماعات ما بين الدورات، عملت اللجنة على تقديم ملاحظات أولية بالاستناد إلى معلومات الدول الأطراف. وقدمت اللجنة ملاحظات بشأن الدول الأطراف التالية التي قدمت تقارير بموجب المادة 7 قبل اجتماعات ما بين الدورات، وهي: الأرجنتين، وإكوادور، وأنغولا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وغينيا - بيساو، وقبرص، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، والنيجر، واليمن[1]. واستندت منهجية إعداد الملاحظات الأولية إلى ولاية اللجنة المتمثلة في استعراض المعلومات ذات الصلة بتنفيذ المادة 5، وأخذت بعين الاعتبار ولايتها المتمثلة في استعراض المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأطراف بشأن تنفيذ الالتزامات الواردة في خطة عمل أوسلو، بما في ذلك الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس والاحتياجات المتنوعة للمجتمعات المحلية المتضررة.

13- وعملت اللجنة كذلك على دعم الدول الأطراف في تحضيراتها لاجتماعات ما بين الدورات، بطرق منها تقديم التوجيه بشأن العروض والنماذج للمساعدة في تقديم طلبات التمديد.

14- وقبل الموعد النهائي المحدد بموجب المادة 5 في العام المقبل، أرسلت اللجنة رسالة إلى:

(أ) دولة طرف واحدة - أوكرانيا - التي حُدد لها موعد نهائي بموجب المادة 5 في عام 2023 ويتعين عليها من ثم تقديم طلب التمديد بحلول 31 آذار/مارس 2023، لتذكيرها بعملية طلب التمديد بموجب المادة 5 التي أرستها الدول الأطراف وتقديم أي مساعدة في هذا الصدد؛

(ب) 11 دولة طرفاً - إثيوبيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسنغال، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وكولومبيا، وموريتانيا، ونيجيريا - التي من المقرر أن تقدم خطط عمل محدثة في عام 2023 وفقاً لطلبات التمديد المقبولة سابقاً.

15- وعملت اللجنة كذلك مع الرئيس لضمان إرسال رسائل إلى الدول الأطراف التي لم تبلغ عن التقدم المحرز في تنفيذ المادة 5، لتصحيح هذا الوضع، حيثما أمكن، قبل الاجتماع 20 للدول الأطراف.

(1) https://www.apminebanconvention.org/en/intersessional-meetings/2022-im/documents/.

ثانياً- أولويات التنفيذ

16- ترحب اللجنة باستمرار حوار التعاون مع الدول الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ التزامات المادة 5 على مدار السنة، من خلال تبادل الرسائل وعقد الاجتماعات الثنائية. وتلتزم اللجنة بإعطاء الأولوية لهذا الحوار في عام 2023 لضمان أن تقدم جميع الدول الأطراف التي لديها التزامات بموجب المادة 5 تقارير عالية الجودة بموجب المادة 7.

17- ولاحظت اللجنة بقلق بالغ أن إريتريا لم تكن حتى 1 أيلول/سبتمبر 2022 قد تفاعلت مع دعوة الاجتماع التاسع عشر إليها المشاركة دون تأخير في حوار التعاون مع اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 وتقديم طلب تمديد في موعد لا يتجاوز 31 آذار/مارس 2022 لكي ينظر فيه الاجتماع العشرون للدول الأطراف وفقاً للعملية التي وضعها الاجتماع السابع للدول الأطراف. وعلى الرغم من الجهود المبذولة من اللجنة، والرؤساء السابقين والحاليين للاتفاقية، ووحدة دعم التنفيذ وأحد المبعوثين الخاصين للاتفاقية، صاحب السمو الملكي الأمير مرعد رعد زيد الحسين، لم تكن إريتريا قد قدمت، إلى حدود 1 أيلول/سبتمبر 2022، طلباً للتمديد. وستواصل اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 دعم الجهود التي يبذلها الرئيس وإريتريا لتجاوز المأزق الحالي.

18- وفيما يتعلق بولاية اللجنة المتمثلة في إعداد تحليل لكل طلب لتمديد الموعد النهائي بموجب المادة 5 وتقديمه إلى الدول الأطراف قبل اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية ستواصل اللجنة إعطاء الأولوية لعملها الرامي إلى دعم الدول الأطراف على التقيد بالعملية التي وضعها الاجتماع السابع للدول الأطراف وتوصيات الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، بغية ضمان إمكانية تحقق النهج التعاوني المتوخى من العملية بما يؤدي إلى استمرار تقديم طلبات تمديد عالية الجودة. وتدعو اللجنة جميع الدول الأطراف التي تقدم طلباً لكي ينظر فيه الاجتماع الحادي والعشرون للدول الأطراف إلى أن تقدم طلبها في موعد أقصاه 31 آذار/مارس 2023.

19- وستعطي اللجنة الأولوية لمتابعة قرارات اجتماع الدول الأطراف/المؤتمرات الاستعراضية بشأن طلب التمديد بما في ذلك تقديم الدعم للدول الأطراف التي من المقرر أن تقدم خطط عمل محدثة في عام 2023. وستولي اللجنة أيضاً اهتماماً خاصاً للدول الأطراف التي لديها التزامات معلقة ناشئة عن مقررات اجتماعات الدول الأطراف/المؤتمرات الاستعراضية بشأن طلبات التمديد.

20- وللاستفادة من انخفاض عدد الطلبات المقرر تقديمها في عام 2023، ستباشر اللجنة الاستعدادات لدعم الدول الأطراف التي قد يتعين عليها تقديم طلبات تمديد في عام 2024 من خلال العمل مع السلطات الوطنية والمنظمات التي تدعم جهودها لضمان تقديم طلبات عالية الجودة بحلول 31 آذار/مارس 2024.

21- وستواصل اللجنة عملها مع الدول الأطراف لضمان أن تظل تقاريرها وطلبات التمديد بموجب المادة 7 تعكس الالتزامات التي قُطعت في المؤتمر الاستعراضي الرابع باعتماد خطة عمل أوسلو. وفي هذا الصدد، ستواصل اللجنة دعم الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها بموجب المادة 7 في عام 2022 للقيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

22- وستهدف اللجنة أيضاً إلى إعطاء الأولوية للمناقشات مع الدول الأطراف التي تفيد التقارير بأنها ملوثة بالألغام المضادة للأفراد اليدوية الصنع من أجل مواصلة بناء الوعي بضرورة معالجة هذا التلوث في إطار الاتفاقية.

23- وستواصل اللجنة كذلك الاستفادة من مقرر مجلس الاتحاد الأوروبي دعماً لتنفيذ الجوانب المتعلقة بالدراسة الاستقصائية وبإزالة الألغام في خطة عمل أوسلو، بطرق منها اقتراح إجراء حوارات وطنية وإقليمية لتنفيذها.